المشترى في الثمن لا يلزم الشفيع وان اختلفا
في الثمن فالقول قول المشترى والبينة بينة
وهو القطع الايمن الشفيع **فصل** وتبطل الشفعة بموت الشفيع
بين الشيئين وتسليمه الكل او البعض وبصلحه عن الشفعة
بعوض وبيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة
وبضمان الدرك عن البايع وبمساومة المشترى
بيعا واجارة ولا تبطل بموت المشترى ولا
شفعة لوكيل البايع ولوكيل المشترى الشفعة
واذا قيل للشفيع ان المشترى فلان فسلم ثم
تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بعت
بالف فسلم ثم تبين انها بعت باقل او بمكيل
او موزون فله على شفعته ولا تكره الجملة في
اسقاط الشفعة قبل وجوبها بثمن باع سهما

ثم

ثم باع الباقي فالشفعة والسهام
ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول لا غير
وان اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها
بالثمن وان اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع
ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل ثم
اخذ الدار فاذا قضى للشفيع وقد بنى المشترى
فيها فان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء
كلف المشترى قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت
رجع بالثمن لا غير واذا خربت الدار او جف
الشجر فالشفيع ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء توكل وان نقص المشترى البناء
فالشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها
او موضع الملك
وان شاء توكل وان اشترى نخلا عليها ثمر فهو
للشفيع وان جذه المشترى نقص حصته من الثمن
او قطعه المشترى النصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)